**شعار الطرف الأول شعار الطرف الثاني**

**اتفاقية برامج أكاديمية**

**الفريق الأول: جامعة عمان العربية (عمان – الأردن)، ويمثلها** **الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من ينيبه أو يفوضه خطيَاً بذلك، و يشار إليه فيما بعد بالفريق الأول حيثما ورد في هذه الاتفاقية.**

**العنوان:**

**المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.**

**هاتف:**

**فاكس:**

**ص.ب: ( ) عمان ( ) الأردن.**

**البريد الإلكتروني:**

**الفريق الثاني: جامعة (.................................)، ويمثلها الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من ينيبه أو يفوضه خطيَاً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني حيثما ورد في هذه الاتفاقية.**

**العنوان:**

**...................................................**

**هاتف:**

**فاكس:**

**ص.ب:**

**البريد الإلكتروني:**

**المقدمة**

**انطلاقاً من مبدأ التعاون المشترك بين مؤسَسات التعليم العالي، وحرصاً من كلا الفريقين الأول والثاني على توطيد أواصر التعاون فيما بينهما، وتعزيزها بمختلف أشكالها وأنواعها، من خلال تبادل المعارف والخبرات والممارسات الفضلى فيما بينهما؛ بما يسهم في تعميق التعاون العلميَ والبحثيَ والثقافيَ والفنيَ وتطويره من أجل خدمة المجتمع؛ اتفق الفريقان على ما يأتي:**

**بنود الاتفاقية**

**أولاَ: تعدَ مقدمة هذه الاتفاقية جزءاَ لا يتجزأ منها، وتقرأ معها وحدة واحدة.**

**ثانياً (أعضاء الهيئة التدريسيَة):**

**1. تبادل أعضاء الهيئة التدريسيَة من مختلف الرتب الأكاديمية بين الفريقين لغايات التدريس وفقاً للتخصصات المتناظرة بينهما، وعلى وفق آليَة مناسبة يُتَفق عليها، كالانتداب والإعارة وغيرها، من خلال جدول زمنيَ خطيَ مسبق متفق عليه من كلا الفريقين.**

**2. تبادل الزيارات الميدانيَة بين أعضاء الهيئتين التدريسية لكلا الفريقين بهدف الإطلاع على خبرات الفريق الآخر وتجاربه، وبما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**3. الإسهام في التأهيل العلميَ وتدريب كوادر أعضاء الهيئتين التدريسية لكلا الفريقين، وفقاً لما تقتضيه مصالح كلَ منهما.**

**4. إتاحة الفرصة أمام الفريقين للاستعانة بأعضاء الهيئة التدريسية للفريق الآخر حال الضرورة، وبما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**5. إعطاء الأولوية لابتعاث أعضاء الهيئة التدريسيَة من أحد الفريقين لدى الفريق الآخر لنيل الدرجات العلمية؛ بما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**6. تبادل الخطط الدراسية للتخصصات المتناظرة بين الفريقين، والعمل على تطويرها بما يخدم مصلحتهما ومصلحة الطلبة.**

**ثالثاً (الأبحاث العلمية، والمؤتمرات، والندوات، وورش العمل):**

**1. اطلاع كلَ من الفريقين على الأبحاث العلمية للفريق الآخر بهدف تبادل المعرفة والخبرات.**

**2. العمل على إقامة بحوث علميَة مشتركة بين أعضاء الهيئتين التدريسيَة لكلا الفريقين، أو تشكيل فرق بحثيَة تخدم قضايا المجتمع المحلي.**

**3. إقامة حلقات بحثية نقاشية مشتركة بين أعضاء الهيئتين التدريسيتين لكلا الفريقين.**

**4. التعاون لإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية المشتركة بمختلف أشكالها.**

**5. مشاركة أعضاء الهيئة التدريسيَة لكل فريق بالمؤتمرات، والندوات، وورش العمل التي يقيمها الفريق الآخر بما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**6. فتح المجال أمام أعضاء الهيئة التدريسيَة لكلَ فريق للاستعانة بأعضاء الهيئة التدريسيَة للفريق الآخر للحصول على المشورة، والاسترشاد بآرائهم عند الحاجة.**

**7. السماح لأعضاء الهيئة التدريسيَة لكلا الفريقين باستخدام المختبرات العلميَة للفريق الآخر؛ بما يخدم البحوث المشتركة بينهما، وبما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**8. تمكين أعضاء الهيئة التدريسيَة لكلا الفريقين من الاستعانة بالمراجع العائدة للفريق الآخر على اختلاف أنواعها؛ بما يخدم البحوث المشتركة بينهما، وبما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**9. نشر الأبحاث والمقالات العلميَة المعدَة من قبل أعضاء الهيئة التدريسيَة في كلا الفريقين في إصدارات الفريقين العلميَة كافَة.**

**10. مشاركة أعضاء الهيئة التدريسيَة لكلَ فريق بالإشراف على طلبة الدراسات العليا لدى الفريق الآخر.**

**11. الإشراف المشترك على ما يتم الاتفاق عليه من أبحاث ودراسات يقدمها الطلبة لدى كلا الفريقين، ويتم اتخاذ قرار تسمية المشرف المشارك وفقاً للتشريعات القائمة.**

**12. تبادل المطبوعات والنشرات والدوريات ونتائج الأبحاث والإصدارات العلمية بين الفريقين.**

**رابعاً (الطلبة):**

**1. تبادل الزيارات الميدانية بين طلبة كلا الفريقين بهدف الاطلاع على خبرات الفريق الآخر وتجاربه؛ وبما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**2. السماح لطلبة كلَ من الفريقين بالتسجيل لدى الفريق الآخر لدراسة فصول حرة بما لا يتعارض مع التشريعات القائمة، وتسهيل ذلك.**

**3. المشاركة في لجان التحكيم على ما يُتَفق عليه من رسائل لنيل الدرجات العلميَة، ويتم اتخاذ قرار تسمية العضو المشارك وفقاً للتشريعات القائمة.**

**4. إعطاء الأولوية لابتعاث طلبة كلَ من الفريقين لدى الفريق الآخر لنيل الدرجات العلميَة، بما لا يتعارض مع مصالح أيَ منهما.**

**5. مشاركة طلبة كلا الفريقين بالأنشطة المختلفة التي يقيمها الفريق الآخر.**

**6. السماح لطلبة كلا الفريقين بالاستعانة بالمراجع العلميَة المتوفرة في مكتبة الفريق الآخر إلكترونياً.**

**خامساً (خدمة المجتمع):**

**1. تعاون كلا الفريقين في إقامة الأنشطة المختلفة (المنهجيَة وغير المنهجيَة) داخل الحرم الجامعي لأيَ من الفريقين أو خارجه، وبما يخدم المجتمع المحلي بالطرق الممكنة كافة.**

**2. الإسهام في تقديم المبادرات والاستشارات بمختلف أنواعها لمؤسسات المجتمع المختلفة.**

**3. المشاركة في الأنشطة المختلفة التي تقيمها المؤسسات الوطنية الرسمية والخاصة.**

**4. توجيه طلبة الدراسات العليا في كلا الفريقين لإعداد بحوث ورسائل تخدم المجتمع، وتُسهم في حل العوائق والتحديات التي تواجهه.**

**سادساً (الكادر الإداري):**

**1. تبادل الزيارات الميدانيَة بين أعضاء الهيئتين الإدارية لكلا الفريقين بهدف الاطلاع على خبرات الفريق الآخر وتجاربه، وبما لا يتعارض مع مصالح أيّ منهما.**

**2. تبادل أعضاء الهيئة الإداريَة من مختلف الوظائف بين الفريقين لغايات العمل لدى الفريق الآخر، وفق آليَة مناسبة يُتَفق عليها، كالانتداب والإعارة وغيرها، من خلال جدول زمنيَ خطيَ مسبق متفق عليه من كلا الفريقين.**

**3. الإسهام في التأهيل العلميَ وتدريب كوادر أعضاء الهيئتين الإدارية لكلا الفريقين وفق ما تقتضيه مصالحهما.**

**4. إتاحة الفرصة لكلَ من الفريقين للاستعانة بأعضاء الهيئة الإدارية للفريق الآخر حال الضرورة، وبما لا يتعارض مع مصلحة أيَ منهما.**

**5. إعطاء الأولويَة لابتعاث أعضاء الهيئة الإداريَة لكلَ من الفريقين لنيل الدرجات العلميَة لدى الفريق الآخر بما لا يتعارض مع مصلحة أيَ منهما.**

**سابعاً (البرامج المستضافة والمشتركة):**

**1. تعاون كلا الفريقين في إنشاء البرامج والتخصَصات المشتركة.**

**2. فتح المجال أمام كلا الفريقين لاستضافة البرامج والتخصصات المطروحة لدى كلَ منهما.**

**ثامناً ( آلية التنفيذ):**

**تشكل لجنة مشتركة من الفريقين تكون مهمتها وضع البرامج التنفيذية لبنود الاتفاقية و الإشراف على حسن سيرها.**

**تاسعاً (مدة الاتفاقية):**

**مدة هذه الاتفاقية (..........) ميلادية، بدءاً من يوم (..................) الموافق (........................)، تجدد تلقائيَاً لمدة مماثلة ما لم يحظر أحد الفريقين الفريق الآخر خطيَاً بعدم رغبته بالتجديد.**

**عاشراً (تعديل الاتفاقية): لا يعتدَ بأي تعديل لأيَ بند من بنود هذه الاتفاقية ما لم يتم الاتفاق عليه خطيَاً من قبل الفريقين.**

**أحد عشر: تُنفذ هذه الاتفاقيَة بما لا يتعارض مع التشريعات (القوانين والأنظمة والتعليمات) التي تحكم عمل أيَ من الفريقين.**

**اثنا عشر: حُرَرت هذه الاتفاقية في (..........) يوم (...............) الموافق (.........................)، وجُعلت في نسختين أصيلتين، بواقع أربع صفحات لكلَ نسخة، وتكونت من مقدمة واثني عشر بنداً بما فيها هذا البند، وتُقرأ كلَها وحدة واحدة.**

 **الفريق الأول الفريق الثاني**

**جامعة عمان العربية (عمان – الأردن) جامعة (...........................................)**